

قرار وزاري رقم (956) لسنة 2016
بشأن إنشاء نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص

وزير الموارد البشرية والتوطين :

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (1187) لسنة 2010 في شأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت، وتعديلاته ؛
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون التوطين.

قرر

مادة (1)

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتوطين.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتوطين.

المجلس : مجلس إدارة نادي شركاء التوطين .

نادي شركاء التوطين : كيان (منتدى) يضم في عضويته منشآت القطاع الخاص التي تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في هذا القرار ، ويُعبر عنه في هذا القرار بالنادي.

شركاء التوطين : منشآت القطاع الخاص التي يجري اختيارها كأعضاء في نادي شركاء التوطين.

خدمة السجادة الحمراء: حزمة من الخدمات المتميزة التي تقدمها الوزارة لعملائها المُتميزين من شركاء التوطين

مادة (2)

يُنشأ بالوزارة نادٍ يُسمى "نادي شركاء التوطين " تكون عضويته لمنشآت القطاع الخاص التي تتوفر فيها معايير العضوية وفقاً لأحكام هذا القرار .

ويهدف النادي إلى المشاركة في تنفيذ السياسة العامة لتوطين الموارد البشرية في سوق العمل .

مادة (3)

تُمنح عضوية النادي لمنشآت القطاع الخاص التي تعمل في القطاعات الإقتصادية ذات الاولوية في سوق العمل وفقاً للتوجهات الحكومية، ولديها إدارة للموارد البشرية؛ ويكون منح العضوية، بناءً على طلبها، وفقاً للمعايير الآتية:

أ - نسبة عدد العمال المواطنين بالمنشأة إلى إجمالي عدد العمال بها من فئة العمال في المستويات المهنية : 1،2،3 .

ب - نسبة العمال من فئة المستويات 1،2،3 إلى إجمالي عدد العمال بالمنشأة.

ج - تعدد الأنشطة الإقتصادية بالمنشأة، والإنتشار الجغرافي لها على مستوى إمارات الدولة.

وتتولى اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار وضع الضوابط التفصيلية لكل معيار، والنسبة المُعتبرة له ضمن باقي المعايير المؤهلة لعضوية النادي.

وفي جميع الأحوال لا تُمنح عضوية النادي لأي من المنشآت التي ارتكبت مخالفة عدم سداد الأجرور خلال السنة السابقة على التاريخ المُقرر لمنح العضوية .

وتظل عضوية المنشآت بالنادي قائمة ما بقيت معايير منح العضوية متوافرة في شأنها، وتزول عنها العضوية بافئادها أحد المعايير المؤهلة للقبول بعضوية النادي ابتداءً.

مادة (4)

يتولى أعضاء النادي ، المنصوص عليهم بالمادة (3) من هذا القرار ، ما يأتي:

- المشاركة الفاعلة في البرامج والفعاليات الهادفة إلى تعزيز برامج التوطين.
- تدريب وتأهيل وتوظيف المواطنين.
- تبني السياسات التي من شأنها تشجيع المواطنين وتحفيزهم على الالتحاق بالقطاع الخاص وخلق بيئة عمل مناسبة لاستمرارهم فيه .
- تنفيذ برامج ومشاريع ومبادرات التوطين.
- بحث القضايا المتعلقة بالتوطين وتفعيل آليات التنسيق والتعاون بين الشركاء والجهات المعنية بالدولة بما لا يتعارض وعمل الجهات المختصة.
- ابداء الرأي والمشورة حول المواضيع التي تحال إليهم من قبل المجلس.

مادة (5)

يُشكل مجلس يقوم على إدارة النادي يُسمى " مجلس إدارة نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص " برئاسة وعضوية كل من :

- وكيل الوزارة لشؤون التوطين .
- وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية.
- أربعة أعضاء من الجهات الحكومية ذات الصلة بموضوع التوطين.
- عشرة أعضاء يمثلون المنشآت الأعضاء في النادي ، لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير عام المنشأة، أو من في مستواه .

يصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من الوزير، ويُحدد القرار نائبا للرئيس من بين الاعضاء، وتجري إعادة تشكيل المجلس وتسمية أعضائه مرة كل ثلاث سنوات، والعضو الذي يحل محل عضو آخر يُكمل مدة هذا الآخر .

عند غياب رئيس المجلس يحل محله نائب الرئيس في جميع صلاحياته ، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوي الإختصاص أو من ذوي الشأن بموضوع التوطين في القطاع الخاص دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت داخل المجلس .

مادة (6)

يضطلع المجلس ، المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القرار ، بما يأتي:

1. تدارس أفضل السبل المؤدية إلى تعزيز فرص مشاركة المواطنين في القطاع الخاص وتعميق دور القطاع الخاص في عملية التوطين وبالتالي تعزيز مشاركته ومساهمته في تحقيق تنمية مستدامة .
2. تطوير استراتيجية النادي والاشرف على متابعة تنفيذها بما يخدم الاجندة الوطنية للتوطين .
3. رصد الاتجاهات والمتغيرات والقضايا المحلية لمنشآت القطاع الخاص وانعكاساتها المحتملة على سياسة التوطين.
4. اقتراح أجندة برامج وفعاليات ومبادرات النادي.

5. اقتراح أفضل الآليات التي تُعزز مشاركة أعضاء النادي في تنفيذ البرامج والأنشطة.

6. أي اختصاصات أو مهام أخرى ترى الوزارة اسنادها إليه.

مادة (7)

تُعد أمانة المجلس محاضر تُثبت فيها وقائع الجلسات وما يدور فيها من مناقشات وما تنتهي إليه من قرارات وتوصيات ، وتُرفع هذه المحاضر الى الرئيس للنظر في اعتمادها قبل التنفيذ .

مادة (8)

يجتمع المجلس ثلاث مرات سنوياً بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (9)

تكون للمجلس أمانة عامة يرأسها وكيل الوزارة المساعد لتوظيف الموارد البشرية الوطنية ، وتضم عدداً من المساعدين يصدر بتسميتهم قرار من وكيل الوزارة لشؤون التوظيف . وتتولي الامانة العامة لمجلس شركاء التوظيف القيام بالمهام الآتية :

(أ) إعداد جدول اعمال المجلس وترتيب اجتماعاته الدورية ، وارسال المستندات اللازمة الى الاعضاء قبل يومين من الاجتماع .

(ب) تقديم كافة الدعم الفني والاداري للموضوعات المدرجة على اجندة الاجتماعات تمهيدا لعرضها على المجلس .

(ج) تنظيم الاتصال بين المجلس والاعضاء والشركاء والمعنيين بعملية التوظيف .

(د) إعداد محاضر جلسات المجلس ليتم اعتمادها من رئيس المجلس .

(هـ) صياغة القرارات الصادرة عن المجلس وإبلاغها الى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

(و) ما يوكله المجلس إليها من مهام .

مادة (10)

تُشكل لجنة فنية بالوزارة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون التوظيف ، وعضوية:

- وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل .
- وكيل الوزارة المساعد لشؤون التفتيش .
- وكيل الوزارة المساعد لقطاع السياسات والاستراتيجية .
- وكيل الوزارة المساعد لتنمية الموارد البشرية الوطنية

- وكيل الوزارة المساعد للخدمات المؤسسية والمساندة
 - وكيل الوزارة المساعد لتوظيف الموارد البشرية الوطنية.
 - مدير إدارة معلومات سوق العمل
- مقررًا للجنة.
- وتتولى هذه اللجنة التحقق من أن المنشأة التي ترغب في عضوية النادي تتوافر في شأنها المعايير المؤهلة لمنح العضوية وفقا لاحكام هذا القرار وللضوابط التفصيلية المقررة، ويكون منح عضوية النادي بموافقة الوزير بناء على عرض من هذه اللجنة.

مادة (11)

تضع اللجنة الفنية ، المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار، آليات وضوابط احتساب واكتساب النقاط في كل من العناصر الخمسة المقررة في المادة (12) من هذا القرار، ووضع النماذج اللازمة للتحقق من صحة المعلومات والبيانات التي يكون منح النقاط في ضوء توافرها وتعرض هذه الآليات والضوابط والنماذج على الوزير للاعتماد.

مادة (12)

يكون اكتساب المنشآت أعضاء النادي للنقاط، المشار إليها في المادة (11) من هذا القرار، وفقاً للعناصر التالية، وبالنسب المحددة قرين كلٍ منها :

- التوظيف 50% .
- التدريب 20% .
- التوظيف المبتكر 10% .
- التزام الإدارة العليا 10% .
- بيئة العمل 10% ؛ وذلك على النحو الآتي:

أولا التوظيف: تم احتساب نقاط التوظيف كما يأتي:

- تحصل المنشأة على خمس نقاط مقابل تعيين عامل بالادارة العليا بها ، وعلى ثلاث نقاط مقابل تعيين عامل بالإدارة الوسطي ، وعلى نقطة واحدة في حالة تعيين عامل في الوظائف الأخرى ، وذلك إذا كانت عقود التوظيف لأولئك العمال بدوام كامل أو لعمال يعملون من منازلهم بدوام كامل، فإذا كانت عقود التوظيف بدوام جزئي تحصل المنشأة على مانسبته 50 % من هذه النقاط.

- يتم احتساب نقاط إضافية بالنظر إلى المكان الجغرافي الذي يتم فيه تعيين العامل، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار .

- يتم احتساب نقاط إضافية في حالة توظيف ذوي الإعاقة، أو توظيف النساء، أو إيفاد طلبة مواطنين للحصول على مؤهلات دراسية و تعيينهم بعد عودتهم من الاجازات الدراسية وفقاً لما يأتي:

_ ست نقاط لقاء إيفاد طالب مواطن وتعيينه بعد عودته من إجازته الدراسية.

_ نقطتين إذا كان المعين من النساء.

_ فإذا كان المعين من ذوي الإعاقة فتحصل المنشأة على نقاط إضافية تعادل مثلي عدد النقاط المقررة لتوظيف سواهم حسب مستوى الوظيفة.

ثانياً التطوير والتدريب:

تُمنح المنشآت أعضاء النادي النقاط المخصصة لعنصر التدريب والتطوير وفقاً لمقدار المبالغ التي تحددها في ميزانياتها وتتفقها فعلاً على تطوير وتدريب العاملين المواطنين لديها خلال سنة مالية .

ثالثاً التزام القيادة :

تحصل المنشآت أعضاء النادي على نسبة النقاط المخصصة لهذا العنصر إذا تضمن نظامها الداخلي اعتبار التوطين عنصراً من عناصر تميز الأداء أو من العناصر التي تُحتسب على أساسها المكافآت التي تُمنح لشاغلي الإدارة العليا.

رابعاً التوظيف المبتكر:

تحصل المنشآت أعضاء النادي على نسبة النقاط المخصصة لهذا العنصر من خلال اعتمادها لأنماط مختلفة من التوظيف مثل:

- العمل عن بعد.
- الدوام الجزئي.
- العمل المشترك.
- العمل الموسمي.
- التعاقد مع العامل الذي يبحث عن عمل من خلال التوظيف الذاتي.

خامساً بيئة العمل :

تحصل المنشآت أعضاء النادي على نسبة النقاط المخصصة لهذا العنصر من خلال خلق بيئة ملائمة للعمل، على سبيل المثال:

- توفيرها أماكن مناسبة لعمل النساء.

- إتاحتها للدوام المرن.
- قيامها بعقد أنشطة وبرامج للموظفين.
- إقرارها لنظام يكفل مكافأة وتكريم الموظف المتميز.

مادة (13)

تتدرج عضوية المنشآت بالنادي من مستوى العضوية الفضية إلى مستوى العضوية الذهبية ثم إلى مستوى العضوية البلاطينية، تبعاً لمجموع نقاط التوطين التي تكتسبها المنشأة نتيجة لتفاعلها مع برنامج التوطين في العناصر، المنصوص عليها، في المادة (12) من هذا القرار. وتحدد اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار — بعد موافقة الوزير . عدد النقاط المؤهلة لترقية مستوى عضوية النادي، وعدد النقاط التي يلزم الحصول عليها سنوياً لاستمرار المنشأة في مستوى العضوية الذي تُرقى إليه.

مادة (14)

تُمنح المنشآت أعضاء النادي مزايا ومكافآت تتناسب مع مستوى عضويتها بالنادي وفقاً للآتي:

(أ) تُمنح المنشآت التي تتال عضوية النادي الفضية - شارة عضوية النادي الفضية ، وتجري معاملتها بخدمة السجادة الحمراء لهذه العضوية على النحو الذي تقررته الوزارة.

(ب) في حالة ترقية مستوى عضوية المنشأة إلى المستوى الذهبي يُعدل تصنيفها بتصعيد مستوى تصنيفها، استثناء من قرارات التصنيف المعمول بها في الوزارة ، لتصبح في مستوى أعلى مما هي عليه من مستويات الفئة الثانية، وتُمنح شارة عضوية النادي الذهبية ، فضلاً عن معاملتها بخدمة السجادة الحمراء لهذه العضوية.

(ج) في حالة ترقية مستوى عضوية المنشأة إلى المستوى البلاطيني يُعدل تصنيفها، استثناء من قرارات التصنيف المعمول بها في الوزارة، بتصعيد فئتها إلى الفئة الأولى. وتُمنح شارة عضوية النادي البلاطينية ، فضلاً عن معاملتها بخدمة السجادة الحمراء لهذه العضوية

وفي جميع الحالات التي يتم فيها تعديل تصنيف المنشأة ، يتم احتساب الرسوم بالنسبة للعمال بهذه المنشآت من المستوى المهاري 1،2،3 طبقاً للفئة أو المستوى التي تم

تصعيدها إليه وفقاً لاحكام هذا القرار، وذلك دون العمال من المستوى المهاري 4 أو 5
فيستمر تحصيل الرسوم بالنسبة لهم وفقاً لمعيار تعدد الثقافات.
وللوزارة تقرير حوافز ومكافآت إضافةً لما هو منصوص عليه بهذا القرار، وذلك بالتنسيق
مع الجهات ذات الاختصاص.

مادة (15)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه .

صقر غباش

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا في أبوظبي :

بتاريخ : 20 / 10 / 2016